

رجل علم في علم رجل علم ان يزوج بنته من علم يزوج
يرجع باجر المشغل شرط التزويج او لا اعلم انه يعمل لهذا
الرضخ **خزانه** اقول المهر عشرة دراهم ويجب ان سمي
دورا وان ستمخره فاسلم عند الوطى او موت احدهما
وتصف بطلاق قبل وطى وخلوة صحبه **وقال يزوج**
ابنه امراه ثم بعث بها بعد ايام مات الابن قبل الرقاز
فلمبعوث ان قال لا يرجع وان قائمان حال الابن
وبعضه برضا الابن لا يرجع لانه الموت مانع وان مناله
يرجع واذا بعثت الامراه ابنة ثانيا بامر ادعي ارضا امانه
بصدق وكذا البدموتها خطيبته غيره فقال ان لندعت
المهر الى شهر تزوجتكم وجعل يهدى اليه هدايا فضت
المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه
المهر قائما او ما لها وبالغايم من الهدية يرجع الآ بالمالك
والمستملك ثلثا او قبيل لانه هبة الاخر الى ان يزوج
الاخت الا ان يدفع اليه كما افرغ له ان يخذ منه قائما
او ما لكالا لانه رشوة وسحق قبيل هذا يرجع بالهدية ايضا
في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية
والا فلا يزوجها ولو قال المطلقة لا تزوجك حتى تزوجت
ما لك على فوجبت مهر ما على ان يزوجهها المستقط المهر

انما هو الذي يزوجها
فانما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها

عند تزوجها او ابنته وزوجها ولو قال لامراه ان تزوجك على ان
تعطيني عبدك هذا اجاز النكاح بمهر المشغل والاشي الى عبد
لوزوجها على ان تدفع المراه اليه هذا العبد ينقسم مهرتها
على ثبته العبد وعلم مهرتها وما صاحبته العبد فابيع فيه
فاسد والباقى يصير مهر لوزوجها على هذين العبدين فاذا
احدهما حررها العبد لا يغربل في حنيفته لانه وعند الوطى
لها العبد وثبته كمنه لو كان عبدا وقال محمد بن ابي العبد
ويكلم مهرتها ان كان الكفر منه **العجز** كصبيته نكاح الفترق
ان يزوج فضولي الحالف امراه من غير ان منه ولو كسبل
صد عنه نكاحا بشرطه ثم اذا بلغ اليه الخلفا يزوجون
فان اجاز بالفعل لا يثبت وان اجاز بالقول يثبت والابارة
بالفعل ان يبعث اليها ثيابا من المراه او النفقة فاذا فعل
فذلك صارت المراه منكوبة ولا يقع الطلاق والاحتجاج
اليه بوالبراءة مابعد التزويج اليها لان العقد من اجابها لان
وان كانت صغيرة يبعث اليه ثيابا **مزجها المفاوي**
ولو قال هذه نكح من دريد فكذا فاجاز عقد
الفضولي بالعقل يطلق في الاصح **المسنية** والفضولي
في باب النكاح لا يملك نسخ النكاح قبل الاجازة وفي بيع
عكس والفرق ان عقدة البيع تلحق بنسب التزويج لانه ينفسز

ولو تزوجها على هذين العبدين
فانما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها
انما هو الذي يزوجها